مجلة المسلم

العدد : ١٩٧ الموافق في ذو القعدة ١٤١٨ هجري ١٩٩٨/٣ ميلادي

عنوان المقال : الزواج الشرعي والزواج المدني	بقلم : صلاح الدين النكدلي

يسأل كثير من المسلمين في أوروبا عن حكم الإسلام في قضايا تتصل بالعلاقات الاجتماعية ، والمعاملات المالية ، والممارسات السياسية ، فضلاً عن تلك الأسئلة المستمرة حول ما يحل أكله وشربه ولبسه وما يحرم بالنسبة للمسلم والمسلمة . وكثرة السؤال تثلج الصدور المؤمنة لأنها دليل خير وهداية .

ويؤلمنا أن يستبيح كثيرون الفتوى في مسائل تحتاج إلى فهم شرعي واستيعاب للواقع ، بينما هم يفتقرون إلى الحد الأدنى من الأهلية العلمية ، وسنعرض - في إيجاز - قضايا يقع فيها كثير من الخلط بسبب « **تشوهات في تصور الحكم الشرعي والواقع** » لأن تصور المسائل جزء من الحكم عليها ، ونأمل أن يلتفت الدعاة والمسؤولون في المساجد والمراكز الإسلامية إلى خطورة التسرع في الفتوى ، وإلى ضرورة الرجوع إلى أهل العلم .

١- عقد الزواج الشرعي والعقد المدني

يشيع لدى معظم المسلمين العاملين في المؤسسات الإسلامية في أوروبا أن هناك فرقاً بين عقد الزواج الشرعي وبين العقد المدني ، باعتبار أن العقد المدني يصدر عن النظم الوضعية ، وينشأ عنه من العلاقات الاجتماعية والمالية ما لا يتفق مع أحكام الشريعة ، كالإرث على سبيل المثال . وبناء على هذا التصور يذهب ناس إلى تحريم العقد المدني ، ويرى آخرون أنه لا يكفي لإباحة العلاقات الزوجية ، فلا بد أن يسبقه ، أو يتزامن معه ، أو يتبعه ، عقد شرعي ، سواء عُقد في مسجد أو قام بذلك شخص بحضور شاهدين .

وإذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي فإننا نجد أن الفقهاء قد ذكروا للنكاح أركاناً تجتمع في **الإيجاب والقبول** - اتفاق الطرفين - **والإشهاد** ؛ بقصد التوثيق وحفظ الحقوق ودفع الاتهام ، وهذا كله حاصل في عقود الزواج المدنية ، ولهذا فإنه لا يطلب ممن يدخل في الإسلام أن يجدد عقد الزواج ، وإنما يطالب بتطبيق أحكام « الأحوال الشخصية » التي تنظم علاقة الزوجين في حالة الاتفاق وفي حالة الافتراق ، سواء كان ذلك بموت ، أو طلاق ، أو خلع ، أو تفريق .

ويطالب المسلم والمسلمة بالتزام أحكام الشريعة إن استطاعا ، قال الله تعالى: { **فاتقوا الله ما استطعتم** } . فإن حال دون ذلك موانع ، كالإقامة في بلاد غالبية أهلها من غير المسلمين ، وتسري فيها أحكام تنظم العلاقات الزوجية في حالات الاتفاق والخلاف والافتراق ، ولم تكن هناك جهة تملك حق

القضاء وتنفيذ الأحكام غير تلك الجهة ، فعندئذ ينبغي أن يحدد أهل النظر حدود التعامل في كل مسألة ، ويتأكد هذا الأمر إذا كان الزواج مختلطاً ؛ أي : حين يكون الزوج مسلماً والزوجة كتابية .

ويما أننا نتحدث عن العلاقات الزوجية خارج حدود بلاد المسلمين ، فإن الزوجين - سواء كانا مسلمين ، أو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية - سيجدان أنهما أمام طرائق لتنظيم الحياة الزوجية تتفق في كثير من مقاصدها مع المقاصد الشرعية ، وتباين الشرع في عدد من الأحكام التي تراها المجتمعات غير المسلمة مفيدة وناجعة في ترتيب الحقوق والواجبات .

وهنا يأتي السؤال : **كيف يتصرف المسلمون في موضوع العلاقات الزوجية خارج دار الإسلام ؟**

والجواب على هذا السؤال المتكرر يعتمد على بيان الآتي :

أولاً : صحيح أن الزواج إيجاب وقبول وإشهاد ، ولكن الذين يقولون هذا يغفلون أمرين :

أولهما : أن المقصود بذلك « توثيق الزواج » وقد كان الكلام كافياً في ماضيات الأيام ، يوم كان الناس يعيشون في مجتمعات صغيرة وحركة الانتقال فيها محدودة . أما حين كبرت المدن وتعاظم الانتقال من مكان إلى آخر فإن الناس أضحوا في حاجة إلى إجراءات تحفظ الحقوق والأنساب ، فكان ما يسمى « السجل المدني » ولم ير فقهاؤنا بدأ من الأخذ به ، لأنه ضرورة ، بل لم يعد الزواج معتبراً بمجرد إيجاب وقبول وشهود من غير تقييده في السجلات الخاصة .

وثانيهما : أن العقود التي تجريها المؤسسات الإسلامية ، أو التي يتجرأ على عقدها أفراد يعتقدون أنهم عاملون بشرع الله عز وجل ، تحتاج إلى توضيح :

١- إذا كانت هذه المؤسسات تتمتع باتفاق مع السلطات يخولها إجراء عقود الزواج ، وتعتبر الوثائق الصادرة عنها ملزمة لمؤسسات المجتمع ، فلا بأس من الانفراد بعقد القران .

٢- وإذا خولتها جهة رسمية (سفارة دولة مسلمة) بإجراء العقود لرعاياها ، فلا بأس بعقد القران لأنه مضمون من قبل جهة حكومية .

٣- أما إذا لم تكن المؤسسات أو الأفراد مخولين بإجراء عقود الزواج من جهة تملك حق التوثيق ، فهذا يعني أنه لا توجد سلطة قادرة على تنفيذ ما ينتج عن هذه العقود ، وهذا يلزم المؤسسات والأفراد بالتوقف عن القيام بمثل هذه الأعمال .

ثانياً : وما سبق ذكره لا يعني التوقف عن إجراء عقود الزواج في المساجد والمراكز الإسلامية ، بل إن الذي ننصح به أن تتم هذه العقود بعد تثبيتها لدى جهة حكومية معتبرة في عالم اليوم ، ونقدر أن في هذا الإجراء ضماناً للحقوق ، وإشباعاً للجانب العاطفي لدى المسلم الذي يعيش في بلاد غالبية أهلها من غير المسلمين ، وقد يكون لعقد الزواج في مسجد أو في بيئة مسلمة فوائد يأتي في مقدمتها : تذكير المتزوجين بالانتماء إلى الإسلام .

٢- إجراء العقد على متزوجة !

ويتصل بموضوع عقد الزواج خارج دار الإسلام ما يفعله ناس يظنون أنهم ملتزمون بشرع الله عز وجل ، وذلك حين يقومون بإجراءات عقد زواج رجل على امرأة مطلقة ، قبل أن تفصل الدوائر الحكومية حسب الأعراف القانونية بينهما ، سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابية .

فالمرأة - في هذه الحالة - ما تزال من الناحية القانونية زوجة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، قد تختلف من دولة إلى أخرى ، ومع ذلك يأتي من يقول : هذه المرأة قد انقضت عدتها شرعاً ، ويجوز عقد قرانها على رجل آخر !.

والذي ننصح به الذين يتصدون لإبرام عقود الزواج أن يدركوا بعلم شرعي عادات الشعوب وقوانين الأمم غير المسلمة ، حين يتعاملون مع قضايا قانونية تتعلق بها حقوق وواجبات ، فإنهم إن فعلوا ذلك فسيجدون أن « الأعراف » معتبرة شرعاً ، لأن هذه الأعراف في مواطن أهلها تدفع مفاسد وتجلب مصالح ، وهي لا تلغي حكم الشرع ، وإنما تضع شروطاً يقدر أهلها أنها مناسبة لهم .

لذلك فإننا ندعو الذين يتورطون في إجراء عقود زواج على نساء لسن مطلقات حسب أصول بلد الإقامة ، ولا تملك إحداهن من الوثائق المعتبرة في هذا العصر ما يجعلها متحررة من التزامات الزواج ، ونأمل أن يدرك هؤلاء الإخوة أنهم لا يملكون تفويضاً بإبرام عقود الزواج ، ويظهر هذا بجلاء عند حدوث خلاف ما ، حيث يقفون عاجزين عن أي تصرف ملزم للزوجين .

٣- الطلاق والخلع !

ويلحق بما سبق ذكره ما يقوم به أفراد يأتيهم من يطلب إليهم إجراء الطلاق أو الخلع ، فيصنعون ذلك !! ، ويغيب عنهم أن الطلاق إنهاء لعقد موثق ، وأنه ينبغي أن يسلك طريق إنهائه وفق الطرق

المعتمدة في المواطن التي يعيشون فيها ، وينطبق نفس الكلام على المرأة التي تطالب بـ « الخلع » لتحقيق رغبتها في الافتراق عن الزوج ، فالخلع حكم قضائي ينبغي أن تفصل فيه هيئة مخولة بذلك ويكون حكمها ملزماً .

وهنا يرد سؤال : **وما على المؤسسة الإسلامية أن تصنع في حالات الطلاق والخلع خارج بلاد المسلمين ؟**

إن الذي ننصح به هو أن تبتعد المؤسسات الإسلامية - وغيرها - عن إجراء الطلاق أو الخلع إلى أن تفصل في ذلك جهة حكومية مسؤولة ، وعلى المؤسسات الإسلامية أن تكتفي بإعطاء فتاوى تذكر فيها كيف يتم الطلاق أو الخلع من الناحية الشرعية ، لتكون هذه الفتاوى وثائق يستفيد منها مريد الطلاق أو طالبة الخلع ، ولعل هذا يلفت الجهات المختصة إلى خصوصيات التشريع الإسلامي ، فيدفعهم ذلك إلى تطوير تشريعات خاصة بالمسلمين ضمن النظام العام .

الخلاصة

١- ينبغي أن يرفع المشرفون على المؤسسات الإسلامية والدعاة وأصحاب الغيرة الدينية مستوى معرفتهم بالإسلام ، طلباً للقوة العلمية اللازمة لتصور الأحكام الشرعية ومقاصدها بشكل سليم ، ويجب عليهم أن يتعمقوا في دراسة المجتمعات ، لكي يتمكنوا من امتلاك تصور صحيح للواقع الذي يعيشون فيه... فبالقوة العلمية والمعرفة الحياتية يتمكنون من رؤية علمية للمصالح والمفاسد ، قال الله تعالى : { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون } ؟!.

وهذا الذي ننصح به نحتاج إليه ، وهو سبيل رفعتنا ونجاتنا ، قال الله تعالى : { وقل رب زدني علماً } .

٢- ولا يصح أن يكون لدى المسلم جرأة على إجراء عقود في مجتمع لا يملك قدرة على الإلزام بنتائجها ، أي ليست لها قيمة قانونية ، وهذا الأمر إذا لم يُدرك في عالم اليوم ، فإن التصرفات غير المنضبطة ستستمر محاولةً تسويغ ذلك بالممارسات الإسلامية التي كانت في ماضيات الأيام ، ومن يقع في أسر هذا الفهم فإنه يعجز عن التفريق بين الأهداف المتوخاة من التشريعات وبين الصور التطبيقية غير الملزمة التي كانت في عصر من العصور .

٣- وندعو جميع المسلمين الذين يشكلون أقلية في مجتمعات غالبية سكانها من غير المسلمين أن يرجعوا إلى أهل المعرفة والعلم فيما يخص حياتهم ومعاملاتهم وسلوكهم ، ورحم الله التابعي الجليل محمد بن سيرين ، فقد كان يقول :

« إن هذا الأمر دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم »